

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه
وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لجنة وطنية للسلوك الحضاري.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري خاصة بالمهام
التالية :

- ضبط خطة عمل وطنية لترسيخ ثقافة السلوك الحضاري في وسط
المجتمع بكل فئاته وخاصة منها الشباب،

- اقتراح الإجراءات الردعية.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري من :

أ - أعضاء الحكومة الآتي ذكرهم :

- الوزير الأول : رئيس.

- الوزير المكلف بالشباب والطفولة والرياضة : عضو.

- الوزير المكلف بشؤون المرأة والأسرة : عضو.

- الوزير المكلف بالشؤون الدينية : عضو.

- الوزير المكلف بالعدل : عضو.

- الوزير المكلف بالداخلية : عضو.

- الوزير المكلف بالتعليم العالي : عضو.

- الوزير المكلف بالتربية : عضو.

- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية : عضو.

- الوزير المكلف بالسياحة والترفيه والصناعات التقليدية : عضو.

- الوزير المكلف بالثقافة : عضو.

- الوزير المكلف بالنقل : عضو.

- الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل : عضو.

- الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية : عضو.

- الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان

والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب : عضو.

ب - أعضاء نواب عن المنظمات الوطنية والهيكل المعنية الآتي
ذكرهم :

- نائب عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة : عضو.

- نائب عن الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب : عضو.

- نائب عن الاتحاد الوطني للمرأة : عضو.

- نائب عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية : عضو.

- نائب عن كل جامعة رياضية معنية بالرياضات الجماعية : عضو.

- نائب عن الطلبة : عضو.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2990 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

سمي السيد محمد قنطرة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، مكلفا
بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل خطة مدير عام للقنوات التلفزيونية
بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وذلك ابتداء من 14 نوفمبر 2001.

بمقتضى أمر عدد 2991 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

كلف السيد عمر التونكتي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام
مندوب حكومة لدى الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بسوسة، ابتداء
من أول جانفي 2002.

بمقتضى أمر عدد 2992 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

كلف السيد نجيب القطاري، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام
رئيس قسم بنفس الدائرة.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2993 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

أنهي تكليف السيد المختار الرصاع، الصحفي المخبر، بمهام مكلف
بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل خطة مدير عام للقنوات التلفزيونية
بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وذلك ابتداء من 14 نوفمبر 2001.

بمقتضى أمر عدد 2994 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

أنهي تكليف السيد محمد الصادق بوعبان، الصحفي الأول، بمهام
مكلف بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل خطة مدير إذاعة المنستير
بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وذلك ابتداء من 14 نوفمبر 2001.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 2995 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يتعلق
بإحداث اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري وضبط مشمولاتها
وتركيبتها وسير عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3
أوت 1994، المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة
الرياضية،

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري دعوة كل شخص يرى فائدة في دعوته.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري مرة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 5 - يتولى مهام كتابة اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري الوزير المكلف بالشباب والطفولة والرياضة.

تحدث لجنة مضيقية يشرف عليها الوزير المكلف بالشباب والطفولة والرياضة تقوم بمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للسلوك الحضاري.

الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2996 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

كلف السيدة زكية البرتاجي ولدت الميساوي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير المركز الوطني للطب الرياضي بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2367 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2997 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

يمنح السيد محسن بلحاج عمر، الوزير المفوض، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول جانفي 2002.

بمقتضى أمر عدد 2998 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

يبقى السيد محمد الطرابلسي، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول فيفري 2002.

بمقتضى أمر عدد 2999 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

يبقى السيد عبد الرزاق عطية، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول مارس 2002.

بمقتضى أمر عدد 3000 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

يبقى السيد خليفة الحافظي، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة بداية من أول مارس 2002.

بمقتضى أمر عدد 3001 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

يمنح السيد نور الدين مجدوب، الوزير المفوض خارج الرتبة، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من 19 مارس 2002.

بمقتضى أمر عدد 3002 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

يبقى السيد المنذر مامي، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة بداية من أول ماي 2002.

بمقتضى أمر عدد 3003 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

يبقى السيد أنور بالرايس، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة بداية من أول جوان 2002.

بمقتضى أمر عدد 3004 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001.

يبقى السيد محمد المصمودي، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول جوان 2002.

وزارة الداخلية

أمر عدد 3005 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية ببلدية الغربية من ولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 13 (جديد) منه، وعلى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها وخاصة الفصل 134 (جديد) منها، وعلى الأمر عدد 2754 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بإحداث بلدية الغربية من ولاية صفاقس.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عينت نيابة خصوصية لتصرف شؤون بلدية الغربية من ولاية صفاقس لها نفس وظائف وصلاحيات المجلس البلدي.

الفصل 2 - تضم هذه النيابة الخصوصية السادة :

- معتمد الغربية : رئيس.

- السلامي بن سالم : عضو.

- علي الشواشي : عضو.

- محمد حميدات : عضو.